

الْمُخْتَصَرِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ —

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس الرابع عشر

بسم الله والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولوالدينا، ولشيخنا، وللمسلمين، قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"وَالْفُقَهَاء لَيْسُوا من أهل الْأَهْوَاء عِنْد ابن عقيل وَالْأَكْثَر خلافًا للقاضي وَغَيره؛ فَمن شرب نبيذًا مُخْتَلفًا فِيهِ فالأشهر عندنَا يُحَد وَلَا يفسق وَفِيه نظر".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

يقول المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**وَالْفُقَهَاء لَيْسُوا من أهل الْأَهْوَاء**) هذه المسألة بناها المصنف على الحديث عن أهل الأهواء، حينما بيَّن أن أهل الأهواء هم المبتدعة، وقد جاء عن السلف التحذير عن الرواية عنهم، ثم بيَّنا هل تُقبَل الرواية عنهم أم لا، وتصنيف المصنف إلى ثلاثة أقسام، حيث قسَّم أهل البدع إلى ثلاثة أقسام مرَّوا معنا في الدرس الماضي.

هذه المسألة التي قال الشيخ قال: (**وَالْفُقَهَاء لَيْسُوا من أهل الْأَهْوَاء عِنْد ابن عقيل**) إلى آخر المسألة، قول المصنف: (**الْفُقَهَاء**) الحقيقة أن هذه الجملة تحتمل ثلاث معاني، وكل معنًى من هذه المعاني الثلاث تناولها الفقهاء بالبحث:

فأول المعاني: أن يكون المراد بالفقهاء الفقهاء الذين تلبَّسوا ببدعة، مثل أن يكون بعض الفقهاء قدريًّا، أو مرجئًا، أو جهميًّا، أو نحو ذلك من الأمور، فهل يُمنع الأخذ عنه أم لا؟ وعندما نقول: يُمنع الأخذ عنه؛ أي يُمنع الأخذ عنه من جهة الفقه، وأما من جهة الرواية فقد مرَّ معنا في الدرس الماضي.

هذه المسألة تكلَّم عنها القاضي أبو يعلى في [العُدَّة]، وذكر أن الفقهاء إذا كانت أصولهم أصول السنَّة من حيث أصول الاستدلال بالكتاب والسنَّة، وليسوا مخالفين في أصول الاستدلال؛ لأن بعض الفقهاء كابن عُليَّة والأصم قد خالف في بعض أصول الاستدلال، في عدم العمل بالأحاديث مثلًا، أو غير ذلك من الأمور التي قالوها في أصول الاستدلال.

فنقول: إذا كان الفقيه لم يُخالف في أصول التشريع والاستدلال، وإنما تلبَّس ببدعة، فإنه حينئذٍ يمكن أن يؤخذ عنه الفقه ويُعتدُّ برأيه في الخلاف، وهذه المسألة عادةً يبحثها الفقهاء في آخر الأبواب في كتاب الاجتهاد ومن الذي يُقبَل قوله. إذن أما الرواية فإنه يبقى على مسألة البدعة وتكلمنا عنها في الدرس الماضي.

الاحتمال الثاني بالمراد بالفقهاء هنا: يُحتمل أن المراد بالفقهاء أهل الرأي، ويُقابلون أهل الحديث، وهم الذين لهم استدلالٌ وتوسُّعٌ في باب القياس.

وسبب إيراد هذا الاحتمال: أنه قد جاء عن الإمام أحمد أنه قال في أكثر من مسألة، قال: "لا يُروى عن أهل الرأي"، وقوله هذا ليس المراد به كل من كان معملًا القياس، ومستمسكًا به، وهذا المعنى يدلنا من تطبيق أحمد أن أحمد وثَّق أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "إن قول أحمد: لا يُروى عن أهل الرأي ليس لعدم ثقتهم، وعدم صحَّة الرواية عنهم، وإنما هذا من باب الهجر والزجر، فيكون من بعضٍ دون بعض، ولذا فقد وثَّق أبا يوسف".

وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ تقي الدين قد سبقه لمعناه ابن عقيل، فقد قال ابن عقيل: "إن قول أحمد: لا يُروى عن أهل الرأي لا يجوز لعاقلٍ أن يحمله على أصحاب أبي حنيفة النُعمان، قال ابن عقيل: وإنما يُحمَل كلام أحمد في نفي الرواية عنهم على الذم للذين ردُّوا السنن بالأهواء، لا بمجرد الرأي".

المعنى الثالث وهو الذي سيفصِّل فيه المصنف بعض الشيء: وهم أن يكون المراد بالفقهاء أي الفقهاء الذين خالفوا في الفروع، وبناءً على ذلك فقد ذهب بعضهم إلى رأيٍّ يُبيح شيئًا يكون عند غيره مفسِّقًا؛

- كمن يُجيز شرب النبيذ، وغيره يُحرِّمه ويُقيم الحدَّ به.

- أو يرى أن لمس المرأة، أو مسَّ الفرج، أو أكل اللحم الجزور ليس بناقض للوضوء، ثم بعد ذلك يُصلي وقد فعل شيئًا من هذه.

فهل هذا يكون جارحًا أم لا؟

هذه المسألة العلماء يقولون: إنه إذا كان قد ذهب إلى هذا الرأي بتأويلٍ صحيح:

- إمام باجتهادٍ صحيح.
- أو بتقليدٍ سائغٍ.

فإنه لا تُردُّ روايته بل تُقبَل، وعلى هذا إجماع أهل العلم، فإن من أجلِّ شيوخ الإمام أحمد وكيع بن الجراح الكوفي، وقد كان وكيعٌ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- من أهل الكوفة وعلى طريقتهم في الأشربة، فقد جاء أنه كان يشرب النبيذ حتى تحمَّر وجنتاه، ومع ذلك هو من أجلِّ شيوخ الإمام أحمد الذين أكثر عنهم.

يقول المصنف: أن **(وَالْفُقَهَاء)** -عرفنا الاحتمالات الثلاثة- **(لَيْسُوا من أهل الْأَهْوَاء عِنْد ابن عقيل وَالْأَكْثَر)** أي وأكثر الفقهاء، ولذا قال صحاب الكشَّاف وقبله الحجَّاوي: "إن هذا هو المعروف عند العلماء، وهو أولى من قول القاضي".

قال: **(خلافًا للقاضي وَغَيره)** المراد بالقاضي هو القاضي أبو يعلى بن الفرَّاء، قال: (وَغَيره) أي وغير القاضي مثل: ابن البنَّاء، فإن ابن البنَّاء تلميذ القاضي قد تبع شيخه في هذا الحكم، وممن أدخلهم كذلك أبو حامد الإسفراييني شيخ القاضي أبي يعلى.

ووجه إدخال هؤلاء في أهل الأهواء: أنهم قالوا: إن هؤلاء لما فعلوا المحرَّم ولم يتورعوا عنه، فإنهم في هذه الحالة قد يكون لهم هوًى فيه، إذ الأصل في الفقيه أنه يتورَّع عما فيه اشتباه، فكيف إذا كانت المسألة من رؤوس المسائل المشهورة، فإن المرء قد يُجيز الشيخ لغيره، ولكنه يمتنع منه في خاصة نفسه.

وعلى العموم: فهذه المسألة كما ذكرت لكم على أن الأكثر ليسوا من أهل الأهواء، فلا تُردُّ إذا كان رأيهم مما اختلف فيه، وكان الخلاف سائغًا.

ثم بنى المصنف بعض الأمور المتعلقة به، فقال: (**فَمن شرب نبيذًا مُخْتَلفًا فِيهِ**) هذا تفريع على القول بأنهم ليسوا من أهل الأهواء.

قال: (**فَمن شرب نبيذًا مُخْتَلفًا فِيهِ**) النبيذ المختلَف فيه هو الذي يكون قليله غير مسكرٍ، ويكون من غير العنب، وفي حكم من شرِب نبيذًا مسكرًا من تزوَّج امرأةً بلا ولي، أو نحو ذلك.

قال الشيخ: (**فالأشهر عندنَا يُحدُّ وَلَا يفسق**) على الأشهر هو الأشهر مذهب الإمام أحمد نصَّ على أنه الأشهر والمعتمد جماعة؛ منهم صاحب الإنصاف، ونقله عن أكثر فقهاء مذهب الإمام أحمد، وقال: "إنه قد نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وعليه الجماهير".

فهو يُحدُّ عندنا كما قال المصنف: (**وَلَا يفسق**) أي ولا يُحكم عليه بالفسق، فإنه إذا حُكم عليه بالفسق ترتب عليه أمران:

- أنه تُردُّ شهادته.
- وتُردُّ روايته.

فحيث حكمنا أنه ليس بفاسقٍ فإنه لا ترد شهادته ولا روايته، وهذا الذي عليه جماهير الأصحاب كما ذكر صاحب الإنصاف، وقد نص عليه أحمد في رواية صالح، كذا قال.

وممن نص على أن أحمد قال بذلك: ابن رجب فقال: "المنصوص عن أحمد أنه يُحدُّ شارب النبيذ المختلف فيه، فشارب النبيذ المتأول يُحد، قال: لأنه تأويله ضعيفٌ لا يدرأ عنه الحد"، قال في رواية الأثرم: "يُحدُّ من شرب النبيذ متأوِّلًا".

ثم قال المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**وَفِيه نظر**) أي وفي القول السابق حيث فرَّقوا بين الحدِّ وبين الفسق، فأوجبوا الحدَّ ونفوا عنه الفسق.

ووجه هذا التنظير: أنه تفريقٌ بين اللازم والملزوم، فقد مر معنا في الدرس الماضي أن الكبيرة حدُّها هي ما فيه حدٌّ في الدنيا، إذا فإذا كان يُجد فقد فعل كبيرةً، والكبيرة هي سبب الفسق، فدلنا ذلك على أن هناك تلازمًا.

ولذا فإن في هذه المسألة روايتان أُخريان:

إحدى هاتين الروايتين: أنه يُجدُّ ويُحكم بفسقه، وهذا الذي اختاره ابن أبي موسى وغيره كأبي الفرج الشيرازي، وممن قال به: أبو بكر عبد العزيز كذلك.

وهناك روايةٌ ثالثة في المذهب: أنه لا يُجدُّ ولا يُحكم بفسقه، وقد ذكر هذا القول الشيخ تقي الدين في أحد المواضع؛ لأن الشيخ تقي الدين اختلف قوله في هذه المسألة على آراء، وأحد أقواله: أنه لا يُجدُّ ولا يفسُق.

"والمحدود في الْقَذْف أَن كَانَ بِلَفْظ الشَّهَادَة قُبِلَت روايته دون شَهَادَته عِنْد أَصْحَابنَا، وفي التَّفْرِقَة نظر".

يقول الشيخ: (**والمحدود في الْقَذْف**) القذف معروف: وهو رمي العفيف أو العفيفة وهو المحصن بالزنا ونحوه كاللواط؛ فمن قذف مسلمًا أو مسلمةً وحُدَّ، فإنه تُردُّ شهادته للآية، وأما روايته فهل تُردُّ أم لا؟ ذكر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- قولين سيأتي ذكرهما.

إذن قول المصنف: (**والمحدود في الْقَذْف**) هذه الجملة تدلنا على أن الخلاف الذي سيأتي ذِكره بعد قليل إنما في القاذف المحدود، فإذا كان لم يُحد، ولم يُقَم عليه الحد، فإنه لا يدخل في حكم هذه المسألة.

الأمر الثاني -وهذا قيدٌ لم يُورده المصنف-: وهو أن الخلاف الذي سيأتي إنما محلُّه إذا لم يتُب، أو نقول: إنما محله قبل التوبة، وأما بعد التوبة فإنه تُقبَل شهادته باتفاق، واختُلف كيف تكون توبته في كلام مبسوط في كتب الفقه.

يقول الشيخ: (**إذا كَانَ بِلَفْظ الشَّهَادَة**) القاذف إذا قذف غيره فإن له حالتين:

- إما أن يكون القذف بلفظ الشهادة.
- وإما أن يكون بلفظ الإخبار.

فالقذف الذي يكون بلفظ الشهادة هو الذي يكون أمام القاضي، وبلفظها عند من قال: إن من شرط لفظ الشهادة أن يقول: أشهد كذا؛ لأن الشهادة اختُلف على قولين:

- هل يلزم فيها لفظٌ خاص فيقول: أشهد بكذا.
- أم أن مجرد الإخبار أمام القاضي تكون شهادةً؟

والحالة الثانية: أن يقذف في غير مجلس القاضي؛ أي بغير الشهادة، وإنما من باب الإخبار، أو من باب السب في وجهه، فالحكم فيهما مختلف.

ذكر المصنف أولًا: أنه **(إذا كَانَ بِلَفْظ الشَّهَادَة قُبِلَت روايته)** مفهومها أنه إذا كان بلفظ الإخبار بالزنا فإنه لا تُقبل روايته، فكل لفظٍ غير الشهادة سواءٌ كان إخبارًا أو نحوه فإنه تُردُّ روايته لأجله، وهذا التفريق قيل إن الإمام أحمد قد نصَّ عليه، وقلت: "قيل"؛ لأني لم أجد هذا النص إلا عند ابن عقيل وحده في [الواضح].

فقد نقل ابن عقيل في [الواضح] أن الإمام أحمد قال: "لا يُردُّ خبر أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولا من جُلِد معه؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف، ويسوغ لهم الاجتهاد ولا تُردُّ الشهادة"، هذا الكلام إذا كان نص أحمد أو معناه، ربما ابن عقيل نقله بالمعنى يدلنا على أن أحمد فرَّق بين الشهادة، وفرَّق بين الرواية في هذه المسألة.

سبب تفريقهم بين شهادته بالقذف وإخباره به -أي بالقذف- قالوا:

- لأنه إذا قذف بالشهادة فإنه في هذه الحالة يُقام عليه الحد لسببٍ ليس منه، وإنما بسببٍ طارئ وهو عدم اكتمال النصاب وهم أربعة شروط.

- وأما إذا كان قد أُقيم عليه الحد لأجل إخباره وسبِّ غيره بالزنا، فإنه في هذه الحال أُقيم عليه الحد لأجل لفظه، لا لأجل نقص النصاب، وهذا الفرق بين الحالتين.

ومن أثر التفريق بين الحالتين: أن العلماء قالوا: إن الذي يقذف غيره بالزنا، ثم بعد ذلك يُطالَب بإقامة الحد فيأتي بشهود لو شهد معهم هو فلا تُحسب شهادته، بل لا بد أن يأتي بـأربعةٍ غيره.

يقول الشيخ: (**قُبِلَت روايته دون شَهَادَته**) يعني تكاد تكون روايةً واحدة مجزومًا بها أن القاذف تُردُّ شهادته، وقد نصَّ عليها أحمد فقال: "لا تجوز شهادة صاحب البدعة، ولا شهادة قاذفٍ حُدَّ أو لا" فأحمد يرى أن في هذه الرواية الإطلاق، وهذا إجماع حكاه ابن قدامة عن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

ثم قال المصنف: (**وفي التَّفْرِقَة نظر**)، قوله: (**وفي التَّفْرِقَة نظر**) هذا التنظير من المؤلف إنما هو تابعٌ فيه لابن مفلح، فإن ابن مفلح يرى أنه تبقى عدالته، ولا يُحكَم بفسقه، وحينئذٍ يتبع الشهادة والرواية سواء، يقول ابن مفلح: "وهذا فيه نظر؛ لأن الآية إن تناولته -يقصد إن تناولت القاضي فبالشهادة- لم تُقبَل روايته لفسقه، وإلا قُبلت شهادته كروايته؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع"، ثم قال: "ويتوجه تخريج روايةٍ ببقاء عدالته من رواية أنه لا يُحد".

وهذه المسألة أُثيرت مؤخرًا وبكثرة، فإن بعضًا من المعاصرين أراد أن يردَّ حديث أبي بَكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي رواه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» فما وجد فيه مطعنًا ولا علَّة إلا أن أبا بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حُدَّ في القذف، فردَّ هذا الحديث بحجة رد روايته، وهذا غير صحيح، بل إن فيه روايتان عن المذهب:

- أنه تُردُّ روايته وشهادته.
- والرواية الثانية التي وجهها ابن مفلحٍ: أنه يجوز بقاء عدالته وحينئذٍ تُقبل شهادته وروايته معًا.

"وَإِن تحمَّل فَاسِقًا أَو كَافِرًا وروى عدلًا مُسلمًا قُبِلَت رِوَايَته".

هذه مسألة شبيهة بالسابقة فيمن تحمَّل صغيرًا ثم أدَّاه كبيرًا، وتقدم الاستدلال عليها، وأن العبرة في أداء الرواية إنما هو أداء، العبرة في وجود الشروط في الراوي إنما هو في الأداء لا في التحمُّل.

ومن تطبيقاته: أنه إذا تحمل فاسقًا أو كافرًا فاختلَّ فيه شرط العدالة أو شرط الإسلام، قال: ورض أي أدَّى ما تحمله عدلًا مسلمًا قُبلت روايته، وهذا واضح؛ لأن العبرة فيه بالأداء.

"وَلَا تشْتَرط رؤية الراوي".

بدأ المصنف فيما لا يُشترط في الراوي، فقال أولًا: **(وَلَا تشْتَرَط رؤية الراوي)** معناه أنه لا يُشترط أن يكون المروي عنه مرئيًّا مشاهدًا عند حال الاستماع منه، بل يجوز أن يكون بين الراوي وبين المتلِّقي عنه ستارٌ أو حجاب؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يرون عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وكان بينهم وبينها حجاب، ولم يكن يروي عنها إلا محارمها بدون حجاب؛ كمحمد بن أبي بكر، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وهكذا ممن هي خالته -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

قوله: **(وَلَا تشْتَرَط رؤية الراوي)** هذه مسألة في الاشتراط، لكن هل يكون مرجِّحًا؟ ذكر بعض الأصوليين وهو الطوفي أن هذا يكون مرجِّح، فإذا وجد تعارضٌ بين بعض الرواة الذين رأوا عائشة والذين لم يروها، قُدِّم الذين رأوها؛ لأن عادة البصر تجعل التصور أدق، ولكن لا أعرف مثالًا يحضر الآن في مسألة الترجيح بينهم لأجل ذلك؛ أي إذا اختلفت الرواية بينهم.

وأما المحدثون فلا يرون هذا المعيار في الترجيح، وإنما يرون المعيار في الترجيح إنما هو بالقوة في الراوي، والمتابعة له من غيره من الرواة.

"وَلَا ذكوريته".

أي لا يُشترط أن يكون الراوي ذكرًا، فتجوز الرواية عن الذكر والأنثى سواء، وهذا بإجماع أهل العلم، وقد روى الصحابة وتحملوا عن نساء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وغيرهن من الصحابيات، والرواة من النساء كثير، وقد جُمِع فيها كتبٌ مفردة.

"وَلَا عدم الْعَدَاوَة والقرابة".

قال: **(وَلَا عدم الْعَدَاوَة والقرابة)** سبب إيراد المصنف لهذا الشرط والذي قبله، قالوا: لأن العداوة والقرابة قد يكونان مانعين من الشهادة، كما أن الأنوثة قد تكون مانعةً من الشهادة ما إذا كانت الشهادة في المال أو في الدماء والحدود، فكي لا يُتوهم أن الرواية تأخذ حكم الشهادة في كل شيء، أراد أن يُبيِّن المصنف ما الفروقات بين الشهادة وبين الرواية.

إذن لا يُشترط أنه يكون بين الراوي والمروي عنه عداوةٌ أو قرابة:

- عداوةٌ إذا كان الحديث يجلب له نفعًا.
- وقرابةٌ إذا كان يدفع عنه ضرًّا.

مثال ذلك: لو أن شخصًا سرق من مال ابنه أو من مال أبيه، لنقل: من مال ابنه، ثم أرادوا أن يُقيموا عليه الحد، فروى امرؤٌ حديثًا وحدَّثه به، وكان بينهم قرابة أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ**» فيكون حينئذٍ شبهةً تدرأ الحدَّ في عدم قطع اليد، فإنه في هذه الحالة نقول: إن القرابة لا تكون مانعًا من قبول الرواية، مع أن هذه الرواية لو بلغت القاضي فإنها تنفع هذا المحكوم عليه.

ومثله أيضًا أحاديث كثيرة جدًّا: مثَّلوا له لو أن راويًا نقل حديثًا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حديث ابن عباس أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قضى بشاهدٍ ويمين، وكانت له مصلحةٌ مع هذا المقضي عليه فإنها لا تردُّ روايته.

"وَلَا معرفَة نسبه".

قال: (**وَلَا معرفَة نسبه**) الجهل بالنسب نوعان:

- جهلٌ بالنسب أصلًا، بألا يكون له نسب، وهذا مثل مقطوع النسب ومجهول النسب؛ كاللقيط، وولد الزنا، والمنفي باللعان، وغيره.
- والحالة الثانية: أن يكون له نسبٌ موجود لكنه مجهولٌ ذلك النسب.

وفي كلا الحالتين لا يُشترط معرفته، وقصدنا بالنسب هنا: النسب الذي يُميزه عن غيره وهو النسب القريب، وأما النسب البعيد فلا شك أنه غير مؤثر، فمعرفة انتسابه البعيد لا أثر له، وإنما نتكلم عن النسب القريب مَن هو أبوه؟ هذا يُسمى النسب القريب.

- إنما نحتاجه فيما إذا كان يلتبس بغيره.
- وأما إذا كان لا يلتبس بغيره فلا يلزم معرفة نسبه.

"وَلَا إكثاره من سَماع الحَدِيث".

ولذلك اتفق العلماء على قبول أحاديث المفاريد من الصحابة -رضوان الله عليهم- فإن لهم مفاريد، وقد جمع أبو يعلى الموصلي مسندًا للمفاريد، وابن أبي عاصم له كتاب مشهور جدًّا اسمه [الآحاد والمثاني] من روى من الصحابة حديثًا أو حديثين، وهؤلاء لم ينقلوا إلا حديثًا واحدًا، ومسلمٌ له كتاب مشهور اسمه [المنفردون والوحدان]، ذكر مَن لم يروِ إلا حديثًا، أو لم يروِ عنه إلا واحد، فجمعهم في هذا الكتاب.

"وَلَا علمه بِفقهٍ، أَو عَرَبِيَّة، أَو معنى الحَدِيث".

قال: (**وَلَا علمه بِفقهٍ**) هذا للنص؛ لحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» فدلَّ على أنه لا يلزم أن يكون عالمًا بالفقه.

قال: (**أَو عَرَبِيَّة**) أي لا يُشترط أن يكون عالمًا بالعربية، والذي ليس عالمًا بالعربية نوعان:

- إما ليس عالمًا بالعربية بمعنى لُكنته، بأن يكون فيه عُجمة، فلا ينطق العربية جيدًّا.
- وإما أن يكون ليس عالمًا بالعربية أي بالإعراب الكلمِ من الرفع والنصب ونحوه.

فالأول: فيه لُكنةٌ.

والثاني: عنده لحنٌ.

وهناك أئمةٌ كبارٌ جدًّا وجد فيهم الأمران معًا؛ ومنهم: نافع مولى بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فإن نافعًا كان ثقةً ثبتًا، ولا شك في ذلك، لكن كانت فيه لكنةٌ، فكان لا يستطيع إخراج بعض الحروف مخرجًا صحيحًا، وكان مع لُكنته يلحن لحنًا شديدًا كما عبَّر عن ذلك ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكثير من الفقهاء شُهر عنهم اللحن، بل من أئمة الحديث الكبار -عفوًا- كابن سيرين وقتادة شُهر عنهم اللحن، وهذا لا يرد روايتهم البتَّة، لكن تكلَّموا، سنشير إليه إن شاء الله لتعارض الأحاديث في آخر الكتاب في مسألة إذا تعارض حديثان؛ فإن بعضًا من الرواة معروفٌ بأنه ينقل الأحاديث على وجهه، ولا يُغير من لفظه، فإذا تعارض بعض الألفاظ قُدِّمت رواية أحدهما على الآخر، مثل بعض الأحاديث التي أوردها

القاضي عياض في [الإلماع]، ويختلف الحكم فيها بناءً على الاختلاف في الضبط، مثل: زكاة الجنين زكاةُ أمه، أو زكاة الجنين زكاةَ أمه، وأورد عياضٌ أحاديث أخرى، سيأتي إن شاء الله التمثيل لها في محلَّها.

قال: (**أو معنَى الحديث**)؛ لأنه لا يكون عارفًا لمعنى الحديث وإنما ينقله على وجهه، ولكن هذا مرجح لا شك.

"وَاعْتبر مَالكُ الْفِقْه، وَنُقل عَن أَبي حنيفَة مثله، وَعنهُ أَيْضًا إِن خَالف الْقيَاس".

قال: (**وَاعْتبر مَالكُ الْفِقْه**) أي في الراوي، وهذا النقل عن الإمام مالك أنكره بعض الحنفية، وسيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم عندما تكلم عن مسألة تعارض القياس مع أحاديث الآحاد عند مالك.

قال: (**وَنُقل عَن أَبي حنيفَة مثله**) أي نُقل عن أبي حنيفة أنه لا بد أن يكون الراوي عالمًا بالفقه، والحقيقة أن هذا النقل عن أبي حنيفة ليس على إطلاقه؛ لأن الحنفية نصُّوا وممن نص على ذلك السرخسي في أصوله، والبزدوي، وتبعه البخاري في شرحه أصول البزدوي المسمى بـ [كشف الأسرار] أن الحنفية يقولون: إن رواة الحديث ينقسمون على قسمين:

الحالة الأولى: إذا كان الراوي معروفًا بالفقه، فإنه يُقبَل حديثه سواءً كان موافقًا القياس أو مخالفًا له.

والحالة الثانية: أن يكون الراوي غير معروفٍ بالفقه، فلا يُقبَل من حديث إلا ما وافق القياس دون ما عداه.

هذا الذي صرحوا به ونسبوه إلى أبي حنيفة، ولذلك فإنهم ردُّوا بعض لا جميع أحاديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بحجة أنه ليس بفقيه؛ لأن حديثه خالف القياس، ومن أشهر ما ردُّوه من حديث أبي هريرة كما تعلمون هو حديث المصرَّاة، فإن حديث المصرَّاة جاء على خلاف القياس، فقالوا: نردُّه؛ لأن أبا هريرة ليس بفقيه، فإذا كان ليس بفقيه نرد حديثه الذي على خلاف القياس.

أقول هذا لما؟ لأن بعضًا من الناس ينسب للحنفية إطلاق هذا القول، ويقولون: إن رد أحاديث أبي هريرة ليس خطأً، ولذلك جنى بعض جناة القرن الماضي على أبي هريرة جنايةً عظيمة بحُجَّة أنه ليس بفقيه، أو إحدى العلل، ومأخذهم في الحقيقة غير مأخذ الحنفية، فإن مأخذ الحنفية مختلف تمامًا عن ذلك.

"وَعنهُ أَيْضًا إِن خَالف الْقيَاس".

قال: (**وَعنهُ**) عن أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- (**أَيْضًا**) أي قولٌ آخر (**إِن خَالف الْقيَاس**) هذا هو الصواب أن خبر غير الفقيه لا يُقبَل إلا إذا خالف القياس.

في قول آخر نُقل عن أبي زيد الدَّبوسي، ونقله في [تقويم الأدلة]، وقد ردَّ عليه، تعرفون أن كتاب السمعاني [قواطع الأدلة] هو ردٌّ على كتاب أبي زيدٍ الدَّبوسي [تقويم الأدلة] فهو ردٌّ على أصول الحنفية، ذكر أبو زيدٍ الدَّبوسي: أن الرواة يُقسَّمون تقسيمًا آخر؛

- إما أن يكونوا مشهورين.
- أو يكونوا ليسوا مشهورين.

فإن كانوا مشهورين أي بالفقه فإنه في هذه الحالة يُقبَل كلامهم.

وإن كانوا غير مشهورين فإنه يُردُّ خبرهم.

"وَلَا الْبَصَر".

قال: (**وَلَا الْبَصَر**) أي ولا يُشترط أن يكون مبصرًا المروي عنه.

"قَالَ إمامنا -رَحِمَهُ الله تَعَالَى ورضي عَنهُ- فِي رِوَايَة عبد الله فِي سَماع الضَّرِير، إذا كَانَ يحفظ من الْمُحدث فَلَا بَأْس، وإذا لم يكن يحفظ فَلَا".

نعم هذا نص الإمام أحمد على أن البصر لا أثر له مطلقًا في رواية عبد الله وهو واضح، وهناك عدد من الرواة المشهورين جدًّا أكفَّاء، ومنهم ابن أم مكتوم صاحب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، الترمذي هو من فاقد البصر، وقد جمع الصفدي كتابًا مشهورًا جدًّا سمَّاه: [نكتُ الهميان]، وبعض النُسَخ [نكت الهميان

في أخبار العميان] أو نحو من هذا العنوان عدَّ فيه كثير من نقلة الحديث الذين هم كانوا عميانًا وليسوا بمبصرين.

"مَسْأَلَة: مَجْهُول الْعَدَالَة لَا يقبل عِنْد الْأَكْثَر".

بدأ يتكلم المصنف في هذه المسألة عن المجهول، ولنعلم أن مسألة المجهول من المسائل التي طال فيها البحث كثيرًا جدًّا عند الفقهاء وعند المحدَّثين، ولنبدأ أولًا في معنى المجهول:

المجهول عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين:

- إما مجهول عينٍ.
- وإما مجهول حال.

فمجهول العين: هو الذي لم يُعلَم اسمه؛ كأن يُقال: رجلٌ من بني فلان، أو رجلٌ، أو واحدٌ، أو امرأةٌ ونحو ذلك، وهذا الذي يكون مبهمًا أو مجهول العين لا تقبل روايته إلا في موضعين فقط:

الموضع الأول: إذا كان صحابيًّا، فإن المبهم من الصحابة يُعتبر مقول الرواية.

الموضع الثاني: وسيأتينا من كلام المصنف فيما إذا روى عنه شخصٌ ووصفه بالثقة، مثلما يقول الشافعي كثيرًا: حدَّثني الثقة ولا يُسمي هذا الثقة، فهل توثيق الراوي من غير تسميةٍ للمروي عنه يجعله مقبولًا أم لا؟ سيأتينا هذا إن شاء الله في كلام المصنف ربما اليوم أو الدرس القادم إن شاء الله.

إذن مجهول العين لا يُقبل عند أهل العلم إلا في موضعين في الجملة، وما عدا ذلك فإنه يُرَد.

الحالة الثانية: ما يُسمى بمجهول الحال، ويجب أن نعلم أن مجهول الحال يعني أنه مجهول الحال؛ حاله هل توجد فيه شروط قبول الراوي السابقة أم لا؟

- فقد يكون مجهول الحال في الإسلام.
- وقد يكون مجهول الحال في البلوغ.

- وقد يكون مجهول الحال في العدالة.
- وقد يكون مجهول الحال في التكليف وهو العقل.
- وغير ذلك من الشروط التي تقدَّم ذِكرها.
- وقد يكون مجهول الحال باعتبار الضبط، وهذا سنتكلم عنها بعد قليل على سبيل الانفراد.

لما قلت ذلك؟ لأن بعض أهل العلم فرَّق بين مجهول الحال، نقل هذه الرواية بن قدامة، فرَّق بين مجهول الحال في العدالة عن مجهول الحال في فقد باقي الشروط، فقال: إنه يُغتفر في بعضها ما لا يُغتفر في الآخر، ولذلك فإن العلماء قالوا: عن الحال ليس خاصًا بالعدالة فقط بل بجميع الشروط.

تكلمنا عن مجهول العين في سبيل الجملة، نتكلم في أحكام مجهول الحال، وإذا تكلمنا في مجهول الحال فالغالب أنه يُقصَد به مجهول العدالة دون ما عداه؛ كمجهول الصغر، أو السن، والبلوغ، والعقل، وفي الغالب أن الأصل أنه لا يُروى إلا عن معلوم الإسلام، وذلك نص القاضي أبو يعلى أنه إذا عُلِم حاله من الإسلام وعدمه فالخلاف هنا فيما إذا جُهلت عدالته أم لا؟ ولذلك عبَّر المصنف بمجهول العدالة. إذن هو مجهول أحد أحوال الحال وهي حال العدالة.

مجهول العدالة أو الناس باعتبار العدالة ثلاثة أنواع كما قال العلماء:

- إما أن يكون معلوم العدالة فتُقبل روايته وخبره.
- وإما أن يكون فاقد العدالة وهو الفاسق فتُردُّ.
- وإما أن يكون مجهولًا، وهو الذي فيه الخلاف بين أهل العلم -رَحِمَهُم الله تَعَالَى-.

يقول الشيخ: **(لَا يقبل عِنْد الْأَكْثَر)** أي لا تقبل روايته، ولا يقبل خبره عند أكثر أهل العلم، وقوله المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: إنه **(لَا يقبل عِنْد الْأَكْثَر)** هذا الأكثر هو قول الجماهير؛ كالشافعية، والمالكية، والحنابلة، وقد نص عليه الإمام أحمد في مواضع كثيرة جدًّا، حتى قال الشيخ تقي الدين: "هذا في كلام أحمد كثيرٌ جدًّا"؛ فكثير من المسائل أحمد كان يرد الخبر، والرواية بأنه لا يُعرَف، فلانٌ لا يُعرَف.

يقول المصنف: (**خلافًا للحنفية**) أي أن الحنفية لهم رأيٌّ أنه يجوز الرواية عن مجهول الحال في العدالة، يقول ابن نُجيم: "مجهول الحال هو المستور عن أبي حنيفة قبوله، وأما ظاهر الرواية فعدمه" ففرَّق ابن نُجيم بين أمرين:

- بين المنقول عن أبي حنيفة.
- وعن ظاهر الرواية.

وهنا فائدة في مذهب الحنفية: يقولون -وهو المشهور في كتب مقدَّمات المذهب الحنفية- يقولون: إن كتب ظاهر الرواية ستة، فالتي يوجد في كتب ظاهر الرواية هو المعتد، هذا الذي قصده ابن نجيم عندما قال: "ظاهر الرواية" وهو:

- [الجامع الصغير].
- و[الجامع لكبير].
- و[النُكت].
- و[الزيادات].
- و[السير الصغير والكبير].

هذه الكتب الستة يقولون: إنها ظاهر الرواية، ما عدا هذه الكتب الستة التي ألَّفها محمد بن الحسن فتُسمى من غير ظاهر الرواية، وبعضهم يُعبِّر باطن الرواية؛ كالرقيات، والجورجانيات، وغيرها من المسائل المنقولة عن أبي حنيفة، والمعتمد عند الحنفية هي هذه الكتب الستة.

قلت هذا الكلام لما؟ لأن بعضًا من العاصرين ألَّف كتابًا ورجَّح أن ظاهر الرواية ليست هي الكتب الستة، وإنها لها معنًى آخر عند الحنفية، لكن هذا الأمر الأول وهي الكتب الستة هي المشهورة في كتب غالب الحنفية، إذا قالوا: المراد بكتب الرواية هي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن على خلافٍ في بعض الكتب أهي داخلةٌ أم لا؟ مثل: [السير الصغير] هل هو جزء من [السير الكبير] أو غير ذلك؟

قال الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **(خلافًا للحنفية)** عرَفنا أن قول الحنفية في هذه المسألة ليس على إطلاقه، وإنما منقولٌ عن أبي حنيفة وغيره خالف فيه.

يقول المصنف: **(وَعَن أَحْمد قبُوله)** يعني قبول مجهول الحال، **(وَاخْتَارَهُ بعض أَصْحَابنَا، قَالَ)** أي قال بعض أصحابنا **(وَإِن لم تقبل شَهَادَته)** قول المؤلف: **(وَعَن أَحْمد قبُوله)** الحقيقة أن أحمد لم يقل أبدًا أن مجهول الحال يُقبَل روايته، وإنما جاء عن أحمد أن بعض مَن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد حكم بقبول روايته.

وهذا الفَهم عن مسألة أحمد يعني فهم هذه المسألة عن أحمد مبنية على مسألة ستأتينا بعد قليل، وهو: أن الشخص إذا لم يروِ عنه إلا واحد، هل يكون مجهولًا أم ترتفع الجهالة عنه رواية الواحد، فيكون مجهولًا لا بد من راوٍ ثانٍ معه وثالث؟

فالذين رأوا أن أحمد قد قبِل رواية وعرَف الرواة الذين لم يروِ عنهم إلا واحد، قال: معروفٌ روى عنه فلان، قالوا: إذن قبِل رواية المجهول، وهذه نسبة لأحمد خاطئة، والصواب أن أحمد مع أهل العلم جميعًا على أنه لا تقبَل رواية مجهول الحال، وإنما لا بد أن يكون معلومًا، وسيأتينا إن شاء الله قضية بِمَا ترتفع الجهالة بعد قليل.

قال: **(وَاخْتَارَهُ بعض أَصْحَابنَا، قَالَ)** أي قال بعض أصحابنا **(وَإِن لم تقبل شَهَادَته)**، ثم قال: **"وفي الْكِفَايَة"** والكفاية هذه من الكتب المتقدمة لأبي يعلى **(تقبل)** أي تقبل روايته **(فِي زمن لم تكْثر فِيهِ الْخِيَانَة)** بمعنى أنه مقبول في العصور الأولى وفي الزمان الأول مثل عهد التابعين -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- رضوان الله عليهم-، وهذا الذي فُهم من مسلَك ابن حبان، فقد نقل كثيرٌ من المعاصرين.

وأنا أقول: فُهِمَ؛ لأنه اختُلف ما هو منهج ابن حبان في قبول رواية المجهول، فقد نُقل أن ابن حبانٍ يرى أن المجاهلين من طبقة كبار التابعين مقبولةٌ روايته؛ لأنه لم يكثر وقت الخيانة في ذلك الوقت، والكذب، ونحو ذلك، وهذا أحد الآراء في منهج ابن حبان -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في هذه المسألة.

قبل أن أختم هذه المسألة، عندي مسألة مهمة جدًّا لا بد أن نذكرها، هنا تكلم المصنف عن مجهول العدالة، جهالة العدالة:

- قد تكون جهالةً بالظاهر والباطن.
- أو جهالةً بالباطن فقط؛ لأن الظاهر يكون معلومًا.

إذن له حالتان، جهالة العدالة:

- إما جهالةٌ بالظاهر والباطن.
- أو جهالةٌ بالباطن مع العلم بالظاهر.

العلم بالباطن دون الظاهر لا يمكن، وإنما مرده إلى الله -عزَّ وَجَلَّ-.

الفقهاء ذكروا في أبواب الفقه وهذه تعرفونها جميعًا أن العدالة المشروطة في أبواب الفقه كلها إلا في باب النكاح تُشترط ظاهرًا وباطنًا إلا في الشهادة، وعدالة ولي المرأة المزوَّجة تُشترط العدالة الظاهرة.

في باب الرواية هل تشترط العدالة الظاهرة والباطنة كما قلنا في الشهادة؟ أم نقول: يُكتفى بالعدالة الظاهرة؟

جاء أن أبا الخطَّاب جزم بأنه لا بد من العدالة الظاهرة والباطنة.

والرواية الثانية وهو المعتمد، نص عليها القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وصححها كثيرٌ من المتأخرين ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره: على أن الرواية يُكتفى فيها بالعدالة الظاهرة، بل الشيخ تقي الدين يرى أغلب كل الشهادات يُشترط فيها العدالة الظاهرة ولا يلزم الباطنة، لكن القاضي فرَّق بينهما.

هذه مسألة فقط أردت أن أذكرها؛ لأنها من المسائل المهمة لكي نفرِّق بين الشهادة والرواية باعتبار العدالة.

"مَسْأَلَة: مَذْهَب أَصْحَابنَا والأكثرين أَن الْجرْح وَالتَّعْدِيل يثبت بِالْوَاحِدِ فِي الرِّوَايَة دون الشَّهَادَة، وَقيل: لَا فيهمَا، وَقيل: نعم فيهمَا".

هذه المسألة متعلقة بِمَا يثبت التعديل والتجريح؟ وهذه تنبني، أو لها مقدمة وليست تنبني عليها وإنما لها مقدمة، هل الأصل في المسلم العدالة، أم أن الأصل في المسلم عدم العدالة؟

المشهور في كتب الحنفية أن الأصل في المسلم العدالة، والفقهاء يقولون: المذهب والشيخ تقي الدين أيضًا يقول: الأصل ليس العدالة ولا عدمها بل الجهالة، فإنه لا يُعرَف أهو عدلٌ أم لا، وخاصةً بعد ذهاب الأزمنة الفاضلة، فإنه لا يعرف الناس أهو عدلٌ أم لا، بل يكثر النفاق في آخر الزمان كما تعلمون، ويكثر فقد الأمانة، ويكثر تضييع الصلاة وغيرها.

يقول الشيخ: (**مَذْهَب أَصْحَابنَا والأكثرين**) قوله: (**والأكثرين**) جاء عند المرداوي أنه قول الأئمة الأربعة، وقوله: (**مَذْهَب أَصْحَابنَا**) ذكر عن المذهب في المسودة أنه قد ذهب إليه المحققون من أصحابنا أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة؛ يعني أن الجرح يثبت بجارحٍ واحد، والتعديل يثبت بمعدِّلٍ واحد في الرواية -أي لرواة الحديث- دون الشهادة؛ بمعنى أن الشهادة لا بد فيها من اثنين على المعتمد من المذهب.

والقول بأن الرواية يثبت الجرح والتعديل فيها بالشخص الواحد هي نص الإمام أحمد، فقد نقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي أنه قال: قلت لأحمد: "تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهورًا بالصلاح، فقال أحمد: "يُقبَل ذلك"، وجاء عن أحمد أنه قال: "إذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن أحدٍ فهو تعديلٌ له"، يقول القاضي أبو يعلى: "فهذا يدل على أن الشخص الواحد تعديله مقبول، ولا يلزم أنه يكون معه معدِّلٌ آخر".

قال: (**وَقيل: لَا**) قبل أن أنتقل للقول الثاني أن هذه الرواية وهو أنه يُقبل تعديل الشخص الواحد، للشيخ تقي الدين تقييدٌ لطيف فيها، فقال: "يُقبل تعديل الشخص الواحد وجرحه إذا كان أهلًا لذلك، وأما من ليس أهلًا، فلا بد أن يعضده غيره لكي يقوى خبره من حيث الجرح والتعديل" وكلام الشيخ يجتمع به الروايات المنقولة عن أحمد أكثر.

ثم قال المصنف: (وَقيل: لَا فيهمَا)، قوله: (وَقيل) هذا القول نُقل عن الباقلَّاني، فإنه قال: لا فيهما؛ أي لا يثبت الجرح والتعديل بخبر الواحد، (فيهما) أي في الرواية، وفي الشهادة معًا، وحينئذٍ لا بد من الاثنين فيهما معًا، فجعل الرواية كالشهادة مطلقًا.

قال: (وَقيل: نعم) وهذا أيضًا رأي تبع فيه المصنف بالصياغة تمامًا ابن الحاجب (نعم فيهمَا) أي يُقبل جرح شخصٍ واحد، وتعديل شخصٍ واحد في رواة الأحاديث وفي الشهود عند القاضي، والمعتمد هو الأول: أن التفريق بين الشهادة وبين الرواية.

"مَسْأَلَة: مَذْهَب الْأَكْثَرين يشْتَرط ذكر سَبَب الْجرْح لَا التَّعْدِيل، وَقيل: عَكسه.

وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا وَغَيرهم: يشْتَرط فيهمَا وَعَن أَحْمد عَكسه.

وَالْمُخْتَار وفَاقًا لأبي المعالي والآمدي: إِن كَانَ عَالمًا كفى الْإِطْلَاق فيهمَا، وإلا لم يكفِ".

هذه المسألة التي أوردها المصنف متعلقة بصفة اللفظ الذي يتكلم به الجارح أو المعدِّل، وهذا الجرح الصادر من الجارح، والتعديل الصادر من المعدِّل:

- قد يكون مطلقًا.
- وقد يكون مفسَّرًا.

فالمطلق مثل أن يقول: هو ضعيف، أو غير مقبول، أو يشير بيده، وهناك مبحث جُمِع في ألفاظ الجرح التي هي بالفعل، والتعديل مثل التعديل المطلق هل يُقبَل أم لا؟

ذكر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في هذه المسألة خمسة أقوال، وهذه الأقوال الخمسة هي في الحقيقة في الرواية دون الشهادة؛ لأن الشهادة وجهًا واحدًا لا يُقبَل الجرح إلا إذا كان مفسرًا مذكورًا سببه.

وهذه الأقوال الخمسة التي ذكرها المصنف الحقيقة أنه أطلقها، ومعنى قولنا: إنه أطلقها؛ يعني أنه لم يُقيدها بقيد، فظاهر كلامه أن جميع المعدِّلين، وجميع المجرِّحين، هل يلزم أن يذكروا سبب الجرح؟ وهل يلزم أن يذكروا سبب التعديل أم لا؟

والحقيقة أنه تبع الأصوليين في ذلك، وهذا خطأ نبَّه إليه جماعة من أهل العلم، وإنما نقول: إنما يُصار إلى البحث واشتراط ذِكر التفسير والسبب في الجرح أو التعديل عند فقد واحدٍ من قيدين، فلا بد من وجود القيدين:

القيد الأول: أن يصدر ذلك الجرح والتعديل من أهل الشأن، وهم علماء الحديث، وأما إذا صدر جرحٌ أو تعديل من غير علماء الحديث أو المعروفين به، فإنه لا يُقبل ولو كان مفسَّرًا، ولا يُقبل إذا كان مجملًا على القول بقبوله، وهذا القيد نص عليه ابن مفلِح، وذكر أن هذا القيد أشار إليه بعض أصحابنا وغيرهم.

القيد الثاني: ذكره ابن القيم في حاشيته على [تهذيب السنن]، وأن هذا القيد إنما يُرجَع إليه عند تعارض الترجيح والتعديل، وأما إذا أجمع أهل الفن على تضعيف رجلٍ فإنه ضعيفٌ وإن لم يذكروا سببه، فلو أن يحيى بن معينٍ مثلًا، ويحيى بن سعيد القطَّن ضعَّفا رجل، ولم يذكر أحدٌ غير هذين تضعيف توفيقًا له، فإننا حينئذٍ نقبل تضعيفهم؛ لأنهم من أهل الشأن ولا يوجد لهم مخالف.

وهذه المسألة كثير من المعاصرين تُشكِل عليهم، وخاصةً إذا وجد كلامًا للذين ضُعِّفوا، وأُفردت كتب في ذِكر الضعفاء سردًا من غير ذِكر سبب التضعيف وخطأه، فتجده دائمًا يرد بهذه العلة، فإذا وجد هذين القيدان اتضحت هذه المسألة.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: ذكر الخلاف الأول وقال: (**مَذْهَب الْأَكْثَرين يشْتَرط ذكر سَبَب الْجرْح لَا التَّعْدِيل**) هذا القول وهو أنه يشْتَرط ذكر سَبَب الْجرْح لَا التَّعْدِيل هو المذهب المعتمد، بل جزم ابن مفلح أنه المذهب، وممن نص عليه الشيخ تقي الدين في [الأصبهانية]، وابن القيم، وصححه المرداوي، وغيرهم.

وقد ذكر ابن أبي يعلى في كتاب [التمام] في الروايتين أن فائدة هذا القول أنه إذا قال أصحاب الحديث: فلانٌ ضعيف، أو فلانٌ ليس بشيء، فإنه لا يكون جرحًا إلا بذكر السبب، وهذا ظاهر كلام أحمد كما قال ابن عقيل.

الأمر الثاني: في قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**يشْتَرط ذكر سَبَب الْجرْح**) سبب الجرح ما هو؟ قالوا: سبب الجرح هو أن ينسب الراوي المجروح إلى أمرٍ يُقدَح فيه كفعل معصيةٍ من الكبائر، أو إصرارٍ على

الصغيرة، أو أن ينسبه إلى فعل شيءٍ من الدنايا التي تمنع المروءة، أو ينسبه إلى قلة الضبط والخطأ؛ لأن بعض الرواة قد ينسبه لأمرٍ جارحٍ ليس عند غيره كشرب النبيذ مثلًا وهكذا.

وهذا لها تطبيقات كثيرة جدًّا عند من قال: إنه لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا، ولا يقبل مجملًا:

من الأمثلة التي استخدمها فقهاؤنا لذلك من المتأخرين: ما نقل الزركشي عند حديثه عن حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ لُوطٍ فَارْجِمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ» هذا الحديث اعتمده فقهاء مذهب الإمام أحمد، وأخذوا به أن الذي يعمل بعمل قوم لوط حدُّه حد الزنا.

أراد الزركشي أو يقوي هذا الحديث، وكيف أن أحمد عمل به، قال: إن هذا الحديث ليس فيه متهمٌ بكذب وسوء حفظٍ، والجارحين لم يُبيِّنوا سبب الجرح في عبَّاد بن منصورٍ الذي تُكلِّم فيه، قال: وقد قال يحيى بن سعيدٍ: هو ثقة، ثم قال الزركشي: "فلا ينبغي أن يُترك حديثه لرأيٍّ أخطأ فيه، قال: وهذا يدل على أن تضعيفهم له كان بسبب خطأه في رأيه، فحينئذٍ لا يُقبل تضعيفهم له" فهذا تطبيق للقاعدة استخدمها فقهاؤنا -عليهم رحمة الله-.

قال الشيخ: **(وَقِيل: عَكسه)** يعني أنه يُشترط ذِكر سبب التعديل، ولا يشترط ذِكر سبب الجرح، وهذا القول ذكره الغزالي ولم ينسبه لأحد، فقال: "قال قومٌ" وسكت، ونسب الجويني في [البرهان]، والغزالي في [المنخول]، الغزالي في [المستصفى] لم ينسبه لأحد وهو الصواب، بينما في [المنخول] نسبه للباقلّاني تبعًا للجويني في [البرهان]، وهذا غير صحيح، وقد بيَّن خطأه في ذلك الزركشي في شرحه لـ[البحر المحيط]، وقال: "هذا لا يُعرف من يقول به" وهو واضح السقوط.

قال: **(وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا)** هؤلاء نقل عنهم ابن مفلح ولم يميز منهم.

قال: **(وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا وَغَيرهم: يشْتَرط فيهمَا)** هذا هو القول الثالث، فيُشترط ذِكر سبب الجرح، ويُشترط ذِكر سبب التعديل، وهذا القول أيضًا نقله في [المستصفى] عن أقوامٍ ولم يُسمهم.

القول الرابع: قال الشيخ: (**وَعَن أَحْمَد عَكسه**) يعني أنه لا يشترط ذكر سبب الترجيح، ولا يشترط ذكر سبب التعديل معًا، فيكفي أن يقول: هو ضعيف، أو هو فاسق، أو نحو ذلك.

وهذه الرواية التي نقلها المصنف عن الإمام أحمد أُخذت مما رواه عنه المرُّوذي، فقد نقل المرُّوذي أن أحمد قُرأ عليه حديث عائشة أنها كانت تلبي فتقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك" قال المرُّوذي: "قال أبو عبد الله: كان فيه -أي في الحديث- والملك لا شريك لك فتركته؛ لأن الناس خالفوه".

أخذ ابن عقيل من هذه أن أحمد يدل على أنه لا يلزم ذِكر السبب، يقول ابن عقيل: "قوله: فتركته -أي تركت هذه الزيادة- معناها تركت روايته لأجل ترك الناس له، وإن لم تظهر العلة التي لأجلها ترك الناس روايته" هكذا نسبها لأحمد، ولا أدري عن صحة هذا الإيماء الذي أشار له ابن عقيل.

عمومًا هذا القول الذي نقله المصنف عن أحمد هو مشهورٌ عن الحنفية، فإن الحنفية يقولون: لا يلزم ذِكر سبب الجرح ولا التعديل، بل أعجب من ذلك فقد ذكر السمرقندي في [ميزان الأصول]: أنه يجب عدم ذكر سبب الجرح والتعديل، يجب عدم ذكر السبب في الجرح خصوصًا؛ لأن ذكر سبب الجرح قد يكون فيه تعدٍ في الغيبة، فيقول: يجب عدم ذكر السبب، وهذا غير مقبول.

القول الأخير: قال المصنف: (**وَالْمُخْتَار**) أي المختار عنده ولم يأتِ بها تبعًا لابن حاجب، قال: (**وَالْمُخْتَار**) طبعًا هذا المختار وجهه ابن مفلحٍ فقال: "ويتوجه هذا القول" قال: (**وفَاقًا لأبي المعالي والآمدي**) أبي المعالي الجويني وليس الحنبلي؛ لأن في كتب الفقه إذا أطلقوا أبا المعالي فيعنون به ابن المنجَّى، أبا المعالي ابن المنجَّى.

قال: (**والآمدي إِن كَانَ عَالما**) أي إن كان الجارح عالمًا (**كفي الْإِطْلَاق فيهمَا**) أي في الجرح والتعديل، (**وإلا**) أي وإن لم يكُ عالمًا لم يكفِ؛ أي لم يكفِ الإطلاق بل لا بد من ذكر السبب، وهذا الرأي الذي مشى عليه المصنف هذا رأيه، وإنما وجهه ابن مفلحٍ، وأغلب الأصحاب كما نقلت لك على القول الأول.

"وَمن اشْتبهَ اسْمه باسم مَجْرُوح رُدَّ خَبره حَتَّى يُعلَم حَاله".

يقول الشيخ: (**وَمن اشْتبهَ اسْمه باسم مَجْرُوح**) هذا فيه نوع جهالة وهو جهالة التعيين، فقد يكون الشخص اسمه يُشبه اسم غيره، فإذا اشتبه اسمه باسم غيره وكان غيره مجروحًا وليس معدَّلًا، فإنه يُردُّ خبره حتى يُعلَم حاله.

قبل أن أبدأ بهذا خلينا نأتي بالمحترزات، نبدأ بقوله: (**وَمن اشْتبهَ اسْمه**) قالوا: الاشتباه بالاسم؛ يعني اشتباه أسماء الرواة:

- إما أن يكون مقصودًا.
- أو غير مقصود.

فإن كان مقصودًا فإنه يكون من الراوي الذي تحته، وهو الذي يسميه علماء الحديث بتدليس الشيوخ، بأن يجعل المرء له شيوخًا فيجعل له اسمًا يشترك فيه اثنان.

والنوع الثاني: أن يكون الاشتباه غير مقصود، مثل: أن يكون عالمان في زمانٍ واحد لكلٍّ منهما اسمٌ ثنائيٌّ، أو لقبٌ يشتركان فيه.

وقوله: (**باسم مَجْرُوح**) يعني إذا كان الراوي الثاني ضعيفًا، وأما إذا لم يكُ ضعيفًا فإنه لا ضير في قبوله إلا أن تكون هناك علة.

مثال ذلك: أن السفيانين كثيرًا ما يختلطون على عددٍ من الباحثين، فلا يدرون من الذي في الإسناد؛ أهو سفيان بن عُيينة، أم أنه سفيان الثوري؟ فيحتاجون أن يرجعوا إلى من روى عنهما، وقد يشتركان فيمن رووا عنهما، وفيما رووا هم عنهم، فقد يلتبس في بعض المواضع، وهذا خارج عن المحل، فإن كلا العالمين ثقةٌ ثَبْت، سفيان بن عُيينة المكي، وسفيان بن سعيد الثوري الكوفي.

يقول الشيخ: (**رُدَّ خَبره**) أي لم يُقبل (**حَتَّى يعلم حَاله**) أي حال المشتبه.

من الأمثلة على ذلك وتطبيق هذه القاعدة: ما نقل عبد الله بن الإمام أحمد في [العلل] أن أباه الإمام أحمد ذكر عطية العوفي، وذكر أنه نُقل له -أي لأحمد- أن عطية العوفي كان يروي عن الكلبي التفسير، وكان يُكنِّي

الكلبي بأبي سعيد مع أنها ليست كنيةً له، وعطية يروي أيضًا عن أبي سعيدٍ الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولذلك كان يلتبس عنده الاثنان فيقول: قال أبو سعيد، قال أبو سعيد، ثم قال أحمد: "وهو ضعيف الحديث لأجل هذه القصة التي رويت لأحمد عنه".

فصَّل على هذه القاعدة التي ذكرناها قبل قليل ابن رجب، فلما نقل كلام ابن أحمد الذي نقله عبد الله في [العلل]، قال: "إن صحت هذه الحكاية عن عطية -لأن أحمد نقلها- فقال: بلغني، فإنما تقتضي التوقف فيما يحكيه عن أبي سعيدٍ من التفسير خاصة، أما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد، فإنه يُريد أبا سعيدٍ الخدري، ويُصرِّح في بعضها نسبته".

فابن رجب -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- يرى أنه يرتفع هذا التدليس فيما إذا كان الحديث حديثًا مرفوعًا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؛ لأن الكلبي روايته للأحاديث قليلة، هذا رأي ابن رجب، وغيره يرى أنه لا بد من التصريح.

"وتضعيف بعض المُحدثين الخَبَرَ يُخرَّج عندنَا على الجَرْح المُطلق قَالَه أَبُو البركات".

نعم هذه مسألة ولها شبيه، يقول المصنف: (**وتضعيف بعض المُحدثين الخَبَرَ**) يعني إذا ضعَّف أحد علماء الحديث أو بعض المحدِّثين حديثًا معينًا، ولم يذكر سبب ضعفه، فلم يذكر علَّته، أو يذكر المانع من قبوله لوجود راوٍ وهكذا، فإنه في هذه الحالة هل يكون تضعيفه للحديث جرحًا في الراوي أم ليس كذلك؟

يقول الشيخ: (**يُخرَّج عندنَا على الجَرْح المُطلق**) نفس الحكم أيضًا، نص على ذلك جماعة من المتأخرين: لو أن المحدِّث صحَّح حديثًا؛ كالإمام أحمد لو صحح حديثًا، فهل هذا توفيقٌ للرواة جميعًا أم لا؟ ذكره بعض المتأخرين، وهذا الحقيقة فيه تأمل، فقد مرَّ معنا من كلام الشيخ تقي الدين أن أحمد قد يصحح الحديث مع ضعيف بعض رواته لقرائن تحفُّ به.

قال: (**وتضعيف بعض المُحدثين الخَبَرَ يُخرَّج عندنَا**) أي على مذهب الإمام أحمد (**على الجَرْح المُطلق**) فحينئذٍ كما قلنا في الجرح المطلق: فيه ثلاثة أقوال:

- أنه يُقبَل.

- والقول الثاني: أنه لا يقبل.
- والقول الثالث: أنه يقبل إن كان صادرًا من عالمٍ به دون الصادر من غيره.

يقول: (**قَالَه أَبُو البركات**) يعني به المجد بن تيمية كما في [المسودة]، وممن قال به أيضًا ابن مفلح وغيرهم.

"مَسْأَلَة: الجَرْح مقدَّم عِنْد الْأَكْثَر، وَقيل: التَّعْدِيل إذا كَثُر المعدِّلون، وَاخْتَارَهُ أَبُو البركات مَعَ جرح مُطلق إِن قبلناه".

هذه المسألة من المسائل المهمة التي تعرِض كثيرًا لمن يُعنى بالحديث، وهي مسألة تعارض الجرح والتعديل في الرواة، وأما تعارض الجرح والتعديل في الشهود فإن القاعدة في المذهب: إذا استووا في العدد فإن الجرح دائمًا يكون مقدَّمًا، وهل يُرجَّح بالعدد الشهود؟ المعتمد أنه لا يُرجَّح بالعدد، هذا هو المعتمد في المذهب، وإنما يُقدَّم الجرح فقط.

يقول الشيخ: (**الجَرْح مقدَّم عِنْد الْأَكْثَر**) أي الجرح للرواة مقدَّمٌ عند الأكثر، وقوله: (مقدَّم) يدل على أنه يُقدَّم على التعديل بغض النظر عن عدد المعدلين، سواءً كان المعدلون مساويين لعدد الجارحين، أو كانوا أكثر منهم.

وقوله: (**عِنْد الْأَكْثَر**) أي أكثر العلماء، ومنهم أكثر الحنابلة، فقد نص على هذا القول من الحنابلة ابن قدامة، والمجد بن تيمية في [المسودة]، ومحمد بن عبد الهادي تلميذ الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع، وابن مفلح، والطوفي، وكثيرون، بل قال المرداوي: "هو الصحيح مطلقًا وعليه الأكثر" أي من الأصحاب والعلماء؛ فحينئذٍ يُقدَّم الجرح؛ لأن الجرح ناقل، وأما التعديل فهو مستمسكٌ بالأصل.

قال: (**وقيل**) هذا القول الثاني نسبه المرداوي لابن حمدان ربما في المقدمة، قال: (**التَّعْدِيل إذا كَثُر المعدِّلون**) أي أن التعديل يُقدَّم على الجرح بشرط كثرة المعدلين، فهنا رجحنا بقرينة وهي عدد المعدلين؛ لأن الكثرة لها تأثيرٌ في القوة، وأما قاعدة المذهب فإن الكثرة والقلة لا أثر لها لا في تعديل الرواة في الشهادة، ولا في تعديل الرواة في الرواية.

قال: (**وَاخْتَارَهُ أَبُو البركات**) يعني المجد (**مَعَ جرحٍ مُطلقٍ إِن قبلناه**) يعني أن المجد يقول: يُرجِّح بكثرة العدد في المعدلين وأما إذا استووا فالجرح مقدم، لكن بشرط أن يكون الجرح مطلقًا؛ أي غير مفسَّر، بمعنى أنه غير مفسَّر، وأما إذا كان مفسَّرًا فإنه مقدَّمٌ على التعديل ولو كان عدد المعدلين أكثر.

"**أما عِنْد إِثْبَاتٍ معِين ونفيه بِالْيَقِينِ فالترجيح**".

هذه المسألة فيها بعض الإشكال، نبدأ بها من أولها، قول المصنف: (**أمَّا**) هذه هي نص عبارة ابن الحاجب (**أمَّا**) ثم ساقها بالنص، وأما المرداوي في التحرير فإنه قال: (وقيل)، فقوله وقيل يجعل هذه المسألة قولًا في المسألة السابقة، وليس كذلك، بل الصواب مع المؤلف فإن هذه مسألة نوعًا ما منفصلة وإن كان متفرعة عن السابقة.

يقول: (**أما عِنْد إِثْبَاتٍ معِين**) قوله: (**عِنْد إِثْبَاتٍ معِين**) يعني إذا أُثبت جرحٌ في الراوي أو في الشاهد كذلك (معيَّن) أي فُسِّر بأن ذكر الجارح سبب الجرح، فالمعين هنا بمعنى المفسَّر.

قال: (**ونفيه بِالْيَقِينِ**) أي ونفي هذا الجرح المفسَّر باليقين، بخبرٍ يقيني.

مثال ذلك: لو أن شخصًا جرح شخصًا فقال: (أشهد أنه قتل زيدًا) أن هذا الذي أمامي أشهد أنه قد قتل زيدًا، فيأتي شخصٌ آخر فينفي هذا الجرح، فقال: (أشهد أن زيدٌ حيٌّ) إما مطلقًا، أو في تلك الساعة، ونحو ذلك، فيكون نفيًّا يقينيًّا قاطعًا غير محتمل الشك، وهكذا.

قال: (**فالترجيح**) أي فيُرجَّح بينهما؛ لأنهما مستويان؛ أي:

- الإثبات وهو الجرح المعين.
- والنفي أي نفي الجرح المعين.

وهذا يدل على أنها مسألة مستقلة.

قال: (**فالترجيح**) أي فالترجيح بين المسألتين، ويكون الترجيح بين الأمرين:

- إما بكثرة العدد كما تقدم معنا.

- أو كون أحدهما أشد ورعًا وأكثر حفظًا من الآخر.

وهذا القول بالترجيح جزم به جماعة من الحنابلة؛ منهم: ابن مفلح، والمرداوي.

وقيل: إنه لا يُرجِّح في هذه المسألة، وإنما يتساقط القولان ويُبحث عن دليلٍ ثالثٍ، أو يبقى على أصل العدالة، وهذا الذي انتصر له الطوفي.

"مَسْأَلَة: حكم الْحَاكِم الْمُشْتَرط الْعَدَالَة بِشَهَادَتِهِ أَو رِوَايَته تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاق".

هذه المسألة من المسائل الجميلة واللطيفة حقيقةً، وهي مسألة: بِمَا يحصل التعديل؟ العلماء يقولون: يحصل التعديل بالقول وبالفعل، وقد يحصل بغيرهما.

فأما التعديل بالقول والفعل: فهو واضح، وسيورد المصنف في هذه المسألة عددًا من المسائل التي يحصل فيها التعديل بغير قولٍ، وسيورد في هذه المسألة ثلاثة أمور:

- تعديل الرواة بالحكم بروايتهم أو شهادتهم.
- وتعديل الشخص بالرواية عنه.
- والثالثة: التعديل بالعمل بما روى.

فهذه ثلاث مسائل ليس فيها قول، وإنما هو حكمٌ، أو قولٌ، أو روايةٌ عنه، فهل يكون هذه الأمور الثلاثة معدِّلةٌ سببٌ للتعديل أم لا؟

بدأ بأول هذه الأمور الثلاثة: فقال: **(حكم الْحَاكِم الْمُشْتَرط الْعَدَالَة بِشَهَادَتِهِ أَو رِوَايَته تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاق)** هذه المسألة وهي المسألة الأولى عندنا: وهي التعديل بالحكم، يعني إذا حكم الحاكم برواية شخصٍ، فهل يكون تعديلًا له أم لا؟

يقول الشيخ: **(حكم الْحَاكِم)** المراد بالحكام هنا: القاضي؛ يعني إذا قضى وحكم القاضي بحكمٍ، قال: **(الْمُشْتَرط الْعَدَالَة)** يعني أنه قاضي ممن يشترط العدالة؛ لأن الحنفية تعلمون يتساهلون في هذا الشرط،

ولذلك فإن قوله: (**الْمُشْتَرَط الْعَدَالَة**) هي صفة للحاكم، وليس صفة للحكم، وإنما هي صفةٌ للحاكم؛ لأن الحنفية يتساهلون في قبول المجهول حتى في القضاء.

وبناءً على ذلك فإذا كان الحاكم لا يرى العدالة بأن كان يقبل خبر المجهول، أو كان هو فاسق، فيقبل هذا الفاسق، فإنه في هذه الحال فإن حكمه ليس تعديلًا.

قال: (**حكم الْحَاكِمِ الْمُشْتَرَط الْعَدَالَة بِشَهَادَتِهِ أَو رِوَايَته**) إذا حكم بشهادته واضح، يشهد عنده على إثبات حق، أو على حد، أو على جناية، فهذا واضح تعديلٌ له.

قوله: (**حكم الْحَاكِمِ بروَايَته**) معناها أي حكمه بإخباره، فإنا عندنا في الفقه وخاصةً في مذهب أحمد أنه يجوز في بعض المواضع لا يُسمى حكمًا وإنما يعتبر خبرًا، فعلى سبيل المثال: الشهادة بدخول الأشهر كلها يلزم فيها اثنان فتُسمى شهادةً إلا رمضان، فيكفي فيه واحد للنص، لحديث ابن عمر.

ولذلك قالوا: إن رؤية شهر رمضان هو من باب الإخبار للقاضي، وليس من باب الشهادة، فلو قبله في دخول شهر رمضان، دلنا ذلك على أنه قبِل روايته، لم يقبل شهادته وإنما قبل روايته، ومثله أيضًا يُقال في كثيرٍ من الأمور التي قال الفقهاء: إنه خبير فيُقبَل فيها قول واحدٍ كطبيبٍ مثلًا ونحو ذلك.

قال: (**تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاق**) أي باتفاق أهل العلم، وهذا الاتفاق حكاه ابن الحاجب، وتبعه الناس بعده، ولا أعلم أن أحدًا يُخالف في هذه المسألة، ولذلك في أزمنة طويلة جدًّا كانوا إذا حكم الحاكم بشهادة شخص صار تعديلًا له، مشهور هذا في الدولة العباسية إذا حكما له ولو مرة حكما له صار تعديلًا، إلا أن يأتي ما يمنع من ذلك.

"وَلَيْسَ ترك الحكم بهَا جرحًا".

(**وَلَيْسَ ترك الحكم بهَا**) أي بالشهادة أو الرواية جرحًا؛ لأنه ربما يكون قد ترك الحكم بها لمانعٍ آخر كالعداوة، أو لوجود شاهدٍ آخر فتعارض الشهادات عنده، والأسباب كثيرة في هذا الباب، فترك الحكم ليس جرحًا.

"وَعمل الْعَالم بروايته تَعْدِيل".

هذه المسألة الثانية: وهي التعديل بالعمل بالرواية، يقول الشيخ: (**وَعمل الْعَالم بروايته تَعْدِيل**) يعني إذا عمِل العالم، والمراد بالعالم هو الراوي بالحديث وبفقهه معًا، وقد ذكر بعض شرَّاح المختصر وهو العضد الإيجي أن من شرط هذا العالم أن يكون ممن يشترط العدالة؛ لأنه نُقل عن بعض الحنفية أنهم لا يشترطون العدالة حتى في الراوي.

قال: (**وَعمل الْعَالم بروايته**) أي برواية هذا الشخص المنقول عنه الرواية (**تَعْدِيلٌ**) أي تعديلٌ للمروي عنه، وكيف يُعرَف أنه قد عمِل بهذا الحديث؟ بموضعين:

الموضع الأول: إذا احتج بالحديث، فقال: المسألة كذا لحديث كذا.

والموضع الثاني: إذا أسند العمل إليه لأجل هذا الحديث، قال: لأجل هذا الحديث.

إذن إما أن يكون لأجل الاحتجاج، أو أن يكون من باب إسناد العمل إليه.

يقول الشيخ: "إِن عُلِمَ أَن لَا مُسْتَند للْفِعْل غَيره" وعرَفنا كيف يُعرَف أنه ليس مستند للعلم، بأحد الأسباب التي ذكرتها قبل قليل.

قال: (**وإِلَّا**) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان له مستندٌ غير هذا الحديث (**فلا**) أي فلا يكون تعديلًا (**عِنْد الْأَكْثَر**) أي أكثر العلماء.

"**وَقَالَهُ أَبُو المعالي**" أي الجويني "**والمقدسي**" وهو ابن قدامة "**إلا فِيمَا الْعَمَل فِيهِ احْتِيَاطًا**" وهذا قيدٌ حسن، فقال: إنه إذا كانت المسائل التي يشرع فيها الاحتياط، فقد يعمل العالم بكثير من الأحاديث الضعيفة احتياطًا من باب الاحتياط.

"وَقَالَ أَبُو البركات: يُفرِّق بَين من يرى قبُول قَول مَجْهُول الْحَال أَو لَا، أَو يجهل مذْهبه".

هذا هو القول الثاني لأبي البركات المجد ابن تيمية أنه (**يُفرِّق بَين من يرى قبُول مَجْهُول الْحَال**) فإن كان يرى قبوله يعني قبول رأيه وقوله، فإنه لا يكون تعديلًا.

قال: (**أو لا**) بأن كان لا يرى قبول قول مجتهد الحال فإنه حينئذٍ يكون تعديلًا.

قال: (**يُجهَل مذْهبه**) فإن جُهِل مذهبه فإنه في هذه الحالة يُلحق بالصورة الأولى، وهو مَن يرى قبول قول مجهول الحال.

"وَإِذا قُلْنَا: هُوَ تَعْدِيل كَانَ كالتعديل بِالْقَوْل من غير ذِكر السَّبَب قَالَه فِي [الرَّوْضَة]".

هذه المسألة يقول الشيخ: (**وَإِذا قُلْنَا: هُوَ تَعْدِيل**) هذا عائدٌ إلى حكم الحاكم بالرواية، وعمل العامل بالرواية، قال: (**وَإِذا قُلْنَا: هُوَ تَعْدِيل**) وسبق الخلاف فيه (**كَانَ كالتعديل بِالْقَوْل من غير ذكر السَّبَب**) يعني أن التعديل بالرواية والحكم مثل التعديل بالقول تمامًا.

يقول: (**قَالَه فِي [الرَّوْضَة]**) الحقيقة أن الذي قاله في [الروضة] ليس ذلك، بل أشد من ذلك، فإنه قال في [الروضة]: أنه أقوى من التزكية بالقول، فرأى أنه أشد وأقوى، وأيَّده على ذلك ابن مفلح، فرأوا أن الحكم بالرواية أو الشهادة والعمل بها أقوى في التعديل من الناس.

"وفِي رِوَايَة الْعدْل عَنهُ أَقْوَال: ثَالِثهَا الْمُخْتَار وَهُوَ الْمَذْهَب: تَعْدِيل إِن كَانَت عَادَته أَنه لَا يرْوى إِلا عَن عدل".

قال المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**وفِي رِوَايَة الْعدْل عَنهُ**) هذه مسألة تتعلق في العدل إذا روى عن مجهول، مجهول الحال من حيث العدالة وعدمها، فهل يكون ذلك تعديلًا له أم ليس تعديلًا؟ هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، ترك المصنف قولين، وسأنقل القولين، ومن قال بها من الحنابلة.

القول الأول: أن رواية العدل عن الشخص سواءً كان مجهولًا أو مجهول ليس تعديلًا له مطلقًا، وهذه أُخذت من نص الإمام أحمد، فقد نقل مهنَّى أنه ذكر لأحد حديث سعيد ابن سليمان، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عمر بن هارون الأنصاري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم ذكر الحديث، فقال أحمد: "ليس بصحيح" قال مهنَّى: لَمَا؟ فقلت: "مَن عمر بن هارون لا يُعرَف".

يقول القاضي: "هذه الرواية تدل على أن رواية العدل عن غيره ليست تعديلًا له، مع أن الراوي عنه عدل، ومع ذلك لم يقبله أحمد، ثم نقل روايات أخرى كلها تدل على نفس هذا المعنى، وقد ذكر القاضي وابن عقيل أن هذا هو قول كثير من أصحاب أحمد، بل قد ذكر ابن مفلح أنها قول الأكثر.

القول الثاني: أنه تعديلٌ مطلقًا، وقد اختاره أبو الخطاب، والحنفية، وبعض الشافعية، بناءً على ظاهر الحال.

القول الثالث: هو الذي اختاره المصنف هنا، فقال: (**ثَالِثهَا الْمُخْتَار**) تعبيره بالمختار هو تعبير ابن الحاجب، ولكنه لم يقصد موافقته تمامًا؛ لأنه هو مختارٌ أيضًا للمصنف.

قال: (**الْمُخْتَار وَهُوَ الْمَذْهَب**) أي مذهب الإمام أحمد وأصحابه، بل أكثرهم عليه (**تَعْدِيل**) أي أن رواية العدل عنه تعديلٌ (**إذا كَانَت عَادَته أَنه لَا يرْوى إلا عَن عدل**)؛ لأن بعضًا من العلماء مشهور أنه لا يروي إلا عن عدل، وهذا القول هو منصوص الإمام أحمد كما قال ابن رجب.

يقول ابن رجب في شرح [العلل]: "إن المنصوص عن أحمد يدل على أن مَن عُرِف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسانٍ تعديلٌ له، ومن لم يُعرَف منه ذلك فليس بتعديل، وقد صرَّح بذلك طائفةٌ من المحققين من أصحابنا" فهذا هو المعتمد كما قال ابن رجب في شرح [العلل].

وقد نص أحمد على أن من روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، أو روى عنه مالك، ويحيى بن سعيد القطَّان، وعدد غيرهم، أن هؤلاء كلهم ثقات، وهذا من أحمد يبيِّن لنا من الذي يروي عن ثقة، وقد جمع بعض المعاصرين جزءًا فيمن يروي عن ثقة من الرواة على خلافٍ في بعضهم؛ لأن بعضهم قد يرى أنه ثقة عنده وهو ليس بثقةٍ عند غير، مثلما قيل في الشافعي: هل يروي عن الضعفاء أم لا يروي إلا عن الثقات؟ وهكذا.

ولذلك يقول مالك: "كل من روى عنهم ثقات إلا رجل أو رجلان فقط، وما عدا ذلك فكلهم ثقات".

قال: (**وَهُوَ الْمَذْهَب**) عرفنا أن المذهب نص عليه جماعة، منهم جزم بأنه مذهب ابن رجب، والشيخ تقي الدين جزم به أيضًا، ووالده الشيخ عبد الحليم، وكثيرٌ من علماء المذهب نصوا عليه.

قال: (**هو تعديلٌ إن كَانَت عَادَته**) أي عادة الراوي من الكبار وعرَفنا بعض أسمائهم، (**أَنه لَا يرْوى إلا عَن عدل**).

"وإذا قَالَ الراوي: حَدَّثَني الثِّقَة، أَوْ عدل، أَو من لَا أتهم فَإِنَّهُ يقبل، وَإِن رددنا الْمُرْسل عِنْد أَبي البركات".

هذه مسالة التعديل متعلقة بإذا عدَّله الراوي عنه وأبهم اسمه، يعني الراوي عنه له ثلاثة حالات. أو نقول: **أربع لنأخذ القسمة العقلية**:

- إما أن يروي عنه يذكر اسمه وأن يُعدله فهو تعديل من الراوي عنه وهذه أعلى الدرجات.
- **الدرجة الثانية**: أن يروي عنه ويسكت ولا يُعدله، هذه ذكرناها قبل قليل، فإن الصحيح أنه من عُرِف بأنه لا يروي إلا عن ثقة هو الذي يكون تعديلًا، وما عداه فلا.
- **الحالة الثالثة**: ألا يُسميه وألا يُعدِّله، وهذا الذي يُسمى عندهم مجهول الحال، أو مجهول العين فيقول: حدَّثني رجل.
- **الحالة الرابعة**: ألا يُسميه ويُعدِّله.

هذه هي مسألتنا هنا، فيقول: (حدثني ثقة) ويسكت، مثل الشافعي كان كثيرًا يقول: حدثني الثقة، ومالك قال في موضعين أو ثلاثة في [الموطأ]: حدثني الثقة، فهل هذا مقبولٌ أم لا؟

يقول الشيخ: (**وإذا قَالَ الراوي: حَدَّثَني الثِّقَة، أَوْ عدل، أَو من لَا أتهم**) قصده ولم يُسمه، إذن يجب أن نعرف هذا القيد ولم يُسمه، قال: (**فَإِنَّهُ يقبل**) أي يقبل تعديله (**وَإِن رددنا الْمُرْسل**) هذه سأرجع لها بعد قليل كلمة (**وَإِن رددنا الْمُرْسل**).

(**عِنْد أَبي البركات**) أي أن أبا البركات يقبل هذا الحكم، قال: لأنه تعديلٌ صريح من هذا الرجل من الراوي عنه لهذا الرجل، فحينئذٍ يُقبَل وهو ثقةٌ، ونحن نقول: يُقبل التعديل من شخصٍ واحد، فحينئذٍ تقبل، هذا هو تعليل أبي البركات.

وهذه هي المسألة التي ذكرت لكم في أول الدرس أن الراوي المبهم يُقبل في حالتين:

- إذا كان صحابيًّا.
- أو إذا وصف بوصفٍ من غير تسميةٍ لحاله، وصف بالثقة.

يقول الشيخ: "وَذكره القاضي وَأَبُو الْخطاب وَابْن عقيل فِي صور الْمُرْسل على الْخلاف فِيهِ".

ما الفرق بين كلام أبي البركات وهذا؟

أبو البركات يقول: إن المبهم إذا كان الراوي عنه الثقة طبعًا قد وثَّقه نقبله مطلقًا، وإن كنا نقول: إن المرسل بمعنى المنقطع لا يُقبَل، أن المرسل بمعنى المنقطع.

وأما القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم كثير من الحنابلة فيرون: أن هذه الصورة حكمها حكم المنقطع؛ لأنه إذا قال الثقة فإنه المبهم، فيأخذ حكم المبهم إلا أن يُكشف؛

- فإن كُشف صح.
- وإلا فلا.

بأن يأتي له طريقٌ آخر وهكذا، طبعًا على الخلاف فيه؛ لأنه سيأتي إن شاء الله الدرس القادم أن من الفقهاء من رأى أن المرسل مقبولٌ، ومنهم من يرى أنه ليس بمقبول. آخر مسألة.

"وتزول جَهَالَة الراوي الْمعِين بِرِوَايَة وَاحِدٍ عَنهُ، وَقيل: بل بِاثْنَيْنِ".

هذه مسألة من المسائل التي طال بحث المعاصرين فيها جدًّا.

يقول الشيخ: (**وتزول جَهَالَة الراوي الْمعِين**) هنا يتكلم عن الراوي المعين لا المبهم الذي ذُكِر اسمه، فهو مذكور الاسم معروف، فهو مسمى، الراوي عنه سماه، لكنه ليس معروف الحال، فهل يُحكَم بزوال الجهالة عنه من حيث العدالة، والبلوغ، والإسلام، وغيرها ما عدا الضبط؛ لأن الضبط له مسألة أخرى، لها قاعدة أخرى ربما أذكرها إن لم أنسى، فهل تزول الجهالة عنه برواية واحد، أم برواية اثنين؟

قبل أن أذكر هذين القولين، الحقيقة أن أحسن من تكلم عن هذه المسألة من فقهائنا هو ابن رجب في شرح علل الترمذي، أعنى العلل الصغيرة الملحقة بآخر السنن، ولذلك بعضهم ينقلها عن ابن رجب ويقول: قال ابن رجب في شرح الترمذي، هو شرح علل الترمذي، وهو جزء من الترمذي.

تكلم على هذه المسألة كلامًا في غاية التلخيص والنفاسة، وذكر أن العلماء لهم ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: هو أنه ترتفع الجهالة برواية اثنين عنه، فإذا روى اثنان عنه فإنها ترتفع به الجهالة، وذكر أن أول من نُقِل عنه ذلك هو محمد بن يحيى الذهلي، وكلام محمد بن يحيى الذهلي نقله الخطيب البغدادي في [الكفاية]، فقال: "إذا روى عن المحدِّث رجلان"، يقول محمد بن يُحيى الذهلي أسنده للخطيب، يقول: "إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة. محمد بن يحيى معروف من طبقة شيوخ البخاري -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-.

هذا القول الذي قاله محمد بن يحيى الذهلي تبعه عليه كثير من أهل العلم ممن نُقل عنه ذلك: الخطيب أيده في ذلك، وانتصر له في [الكفاية]، الدارقطني كما نقله عنه السخاوي في [فتح المغيث]، بل قال ابن رجب -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "إن إطلاق محمد بن يحيى الذهلي هذا تبعه عليه المتأخرون، فلا يخرج من حدِّ الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا".

هذا القول الأول، وهو الذي قاله المصنف: (**وَقيل: بل بِاثْنَيْنِ**)، فبدأنا بالقول الذي أخره المصنف؛ لأنه هو الأكثر والأشهر، وهذا الذي جزم به كثير من المتأخرين.

القول الثاني الذي نقله ابن رجب: أنه لا بد من ثلاثة لترتفع الجهالة، وهذا نقله عنه ابن عبد البر.

القول الثالث: أنه يختلف الحال من حالٍ إلى أخرى، وذكر ابن رجب أنه تفصيلٌ حسن، وقال: إنها طريقة علماء الحديث؛ كيحيى ابن معين، طبعًا وهي ظاهر طريقة الإمام أحمد كمن تتبع كلام أحمد، وهو التفريق بين الرواة:

- فإن كان الرواة من أهل الشأن فإن الجهالة ترتفع عنه بالواحد.
- وإلا فلا ترتفع الرواية عنه واحد، بل قد يُقال: ولا ترتفع حتى باثنين أحيانًا.

ولذلك أحمد ربما حكم على شخصٍ بأنه معروف مع أنه لم يروِ عنه إلا واحد في مواضع كثيرة، وفي نفس الوقت حكم على شخصٍ بأنه مجهول مع أنه روى عنه ثلاثة، بناءً على أن هؤلاء الثلاثة ليسوا بمشهورين.

يقول ابن رجب: قال: "نقل يعقوب بن شيبة أنه قال ليحيى قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا إذا روى عنه كم؟" يسأله كم يروي عنه، فقال يحيى بن معين: "إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول"؛ يعني لو أن واحدًا من أهل العلم روى كذا، يقول يعقوب ابن شيبة: "فقلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حربٍ وأبي إسحاق، قال: هؤلاء يروون عن المجاهيل".

ثم ذكر طبعًا ابن رجب أن ابن المديني يرى أنه لا بد أكثر من ثلاثة، ثم رجَّح هذا القول وقال: إنه تفصيلٌ حسن.

ذكرت كلام ابن رجب في فهم كلام علماء الحديث، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأن الرواية الأولى التي قالها: أن الجهالة تزول برواية واحدٍ عنه، هذه لا يصح نسبتها لأحمد، وإنما أحمد يقول: "تزول جهالة الراوي المعين برواية واحدٍ عنه بشرط أن يكون ذلك الراوي من أهل العلم والشأن بالحديث"؛ ككبار الأئمة الذي نقل عنهم يحيى بن معين؛ كابن سيرين، والشعبي، وغيرهم، فإن رواية واحدٍ من هؤلاء ترفع الجهالة، لا مطلقًا كما توهمه عبارة المصنف.

ممن تكلم عن هذه المسألة كلامًا جميعًا في غير مظنَّته: ابن مفلح، فقد ذكر ابن مفلح استطرادًا في شرحه على [المحرَّر]: أن طريقة المتأخرين في هذا النص أنهم يرفعون الجهالة باثنين، قال: "وأما طريقة المتقدمين من أهل العلم فإنهم ينظرون لاختلاف الأحوال من الراوي" ثم بنى على ذلك تصحيح حديث علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صلاة العيد، وهذه المسألة من المسائل التي يحتاجها من ينظر في أحوال الرجال.

بقي أن أختم مسألة أن بعض المتأخرين ينسِب لابن حبَّان أنه يرى أن الجهالة ترتفع بواحد وهذا غير صحيح، فعلى أقصى ما يُقال عن ابن حبان أنه يرى أن الجهالة ترتفع برواية واحدٍ في الزمان الأول فقط لا

مطلقًا، فنسبة ذلك لابن حبان فيه نظر واضح جدًّا من طريقته، فإنه كثيرًا ما يُضعِّف في كتابه [المجروحين] الرجال بكونه مجهولًا غير معروف في كتابه [المجروحين].

بذلك نكون قد أنهينا درس اليوم، ومعذرةً طال عليكم، باقي التوثيق والضبط، لكن نجعلهم إن شاء الله الدرس القادم؛ لأني تأخرت عليكم في الدرس، وصلَّ الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة:

س/ هو إذا لم يروِ على الراوي أي شخص، لا نحتاج إلى معرفة...

ج/ لا يمكن يا شيخ، لا يمكن؛ لأن الراوي نحتاجه في موضعين:

الحالة الأولى: نحتاجه في الحديث عندما ترى راويًّا في سلسلة إسناد حديث، لا يمكن أن يصل إلينا إلا وقد روى عنه أحد إلا أن يكون من هؤلاء المجاهيل الذي ألفوا كتبًا ولا نعرف مَن هم؟ مثل هؤلاء الذين ألفوا كتب غرائب ومجاهيل يُعرفون منهم، فهؤلاء تُردُّ كتبهم وجهًا واحدًا.

فهذا الرجل ننظر لتعديله باعتبار العدالة لا باعتبار الضبط؛ لأننا بالعدالة نحكم بأنه عدلٌ بأمور ومنها رواية العدد، وأما الضبط فإن هذه لها طريقة، فإن معرفة الضبط يُعرف بالسبر لأحاديثه وحكم أهل الفن عليه وهكذا، فلا يمكن أن يتصور يا شيخ أن حديثًا راويًا لم يُروى عنه.

الحالة الثانية: إذا كان الراوي أمام القاضي الذي يُسمونه المخبر، فهذا لا يُنظر للرواة عنه، وإنما يُنظر لحكم القاضي فقط والعمل بروايته.

❊ ❊ ❊

س/ هذا السؤال لا دخل به بالدرس لكن أُجيب عنه بسرعة: أخونا يقول: ما مدى الاعتماد على تحليل الحمض النووي DNA في القضاء الشرعي؟

هذا فيه تفصيل ليس في حالة واحدة، لا نقول: يُقبل مطلقًا، ولا نقول: يُرَد مطلقًا، نأخذ بعض الصور:

أولًا في إثبات الحدود: لا يُقبل، كيف إثبات الحدود؟ لو أن رجلًا ادُّعي عليه بزنا، ثم عُمِل تحليلٌ من المرأة المدعية بالزنا فأنتج أن هذا الماء من ذاك الرجل، نقول: لا يُقام عليه الحد؛ لأن الحدود لها طريقة معينة وهي البيِّنة بمعنى الشهود، انتهينا.

الأمر الثاني: في سائر الجنايات والتعازير المذهب لا يُقبل بل لا بد من شهادة الرجلين، ولا تُقبل القرائن، والرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين أنها يُقبل في الجنايات ذلك، وهو الذي عليه القضاء عندنا.

ولذلك مما يدل على أنها تقبل بالقرائن اللوث في القسامة، فإن اللوث ما هو إلا نوعٌ من أنواع القرائن، وإن كان المذهب يُضيِّق اللوث تضييقًا شديدًا، ولذلك صدر قرار هيئة العلماء على أن تحليل الحمض النووي مؤثرٌ في الجنايات غير الحديَّة فقد يُقبل، ولها قرائن معينة يعرفونها في السكين، وفي الدم، ما أدرس أشياء يعرفونها المختصون.

الحالة الثالثة: فيما يتعلق بنفي النسب وإثباته.

أولًا يجب أن نعلم أن نفي النسب لا يُقبل بالتحليل، وإنما يكون نفي النسب باللعان، لم يجعل الشرع طريقًا لنفي النسب إلا اللعان، واللعان لمن له حق اللعان، وغير ذلك فلا.

وبناءً عليه: فلو أن رجلًا حلَّل فوجد أنه ليس من أهل هذا البيت فلا ينتفي نسبه؛ لأنه لا بد من للعان، واللعان يكون بين الزوج والمرأة الملاعن منها، بل عن الرجل إذا أقرَّ بالولد، ثم ثبت بتحليل الحمض أنه ليس ابنًا له ليس له أي لعن؛ لأن الشرع متشوفٌ لإلحاق النسب.

إذن هذا مسألة النفي لا يُنفى، لكن قد يكون التحليل إجراءً، لا يكون هو الذي يكون به النفي قرينة، وإنما إجراء، فرق بين القرينة والإجراء، الإجراء كيف؟ عندما يدَّعي رجل على امرأته أنها أنجب من غيره، وأن الولد ولد زنا، الأصل أن دعواه تقبل بعد تخويف الله -عزَّ وَجَلَّ-، لكن يجوز للقاضي من باب التقييد أن يقول: قبل أن أنظر في دعواك تُحلل؛

- فإن كان ابنًا له نفى النظر عن القضية وصرف النظر عنها.
- وإن كان ليس ابنًا له أكمل وعظه أو لاعنه.

فيكون حينئذٍ هذا التحليل سببًا لنفي الاستمرار في القضية لا للجزم بها؛ لأنه قد يكون النتيجة إيجابية، وأنه ليس ابنًا له، ومع ذلك لا يُلاعن.

مسألة إثبات النسب: أيضًا لا يُقبل بمجرد التحليل، وإنما لا بد ما يُسمى بالاستلحاق بشروطه، فلا يجوز استلحاق مَن لا يصح استلحاقه، وهكذا من القواعد، وإنما هي قد تكون إجراءً.

****

س/ أخونا يقول: رجلٌ زنا بكتابيَّةٍ فحملت منه وأراد زواجها، فهل يجب عليهما التوبة قبل ذلك، أو يحرُم زواجها وإن تابت؛ لأنها ليست عفيفة؟ وهل إذا جاز زواجها فهل يُشترط إذن وليِّها وإن كان كافرًا؟

ج/ الذي يزني بامرأةٍ ثم يريد زواجها فنقول له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون غير تائبة فهذا لا يجوز، وكونه لا يجوز هل يلزم منه عدم الصحة؟ لا ليس كذلك، الله -عزَّ وَجَلَّ- يقول: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

فإن تابت يقولون: يجوز الزواج بها، المذهب على المشهور لا يجوز له أن يتزوج بها حتى تنقضي عدَّتها ثلاث حيض، وعلى الرواية الثانية: يجوز أن يتزوج بها ولو لم تنقضِ حيضتها، أما مسألة الولد فلم يرِد هنا في السؤال.

س/ هل يجب عليهما التوبة قبل ذلك؟

نعم يجب عليهما التوبة قبل ذلك.

س/ وهل يحرُم زواجها إن تابت؛ لأنها ليست عفيفة؟

لا إن تابت فالحمد لله، طبعًا مسألة التوبة مشكلة الكتابية، فقط هنا مسألة، نحن قد تتكلم عن تنظير، وأما الواقع يختلف.

بعض الإخوان لما يتزوج امرأةً كتابية وكان قد زنا بها، تقول: قد تبتُ، ما معنى التوبة عندها أو تظن أنها توبة؟ ألا تزني مع غيره، وأما هو فتُخادنه، وهذا غير صحيح، ولذلك أكد الله -عزَّ وَجَلَّ- فقال: ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[النساء:٢٥].

فبعض الشباب الذين يكونون في بلدان يكثر فيها الكفرة تجدها تقول: أنا لا أزني مع غيرك، ولو دعاها قبل عقد النكاح لزنت، إذن هذا خِدَان، وهذا المنهي عنه فهي ليست بتائبة، التائبة هي التي تمتنع مع الزنا معك ومع غيرك، وهذه مسألة مهمة يجب أن يُنتبه لها، بعض الناس يقول: تائبة ألا تزني مع غيره.

س/ هل يشترط إذن وليها؟

لا، هي مسألة أخرى في مسألة اشتراط إذن الولي مرت معنا.

* * *

س/ من كان معتكفًا في المسجد وانتبه وهو جنب، هل يلزمه الغسل أو يُكمل نومه ثم يغتسل عند استيقاظه؟

ج/ الجنب يجوز له أن ينام في المسجد إذا ابتدأ نومه وهو جنبٌ إذا كان متوضئًا، قال عطاء: **"أدركت عشرة من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ينامون في المسجد وهم جنبٌ إذا توضأوا"** فيجوز له النوم.

إذا أجنب في المسجد ثم استيقظ في أثنائه، فغن أكمل فيكون نومًا متصلًا، وإن استيقظ فيجب عليه أن يخرج ويغتسل، أو يتوضأ ثم يرجع ويُكمل نومه.

* * *

س/ يقول: ما حكم كتابة آية من المصحف لطالبٍ وهو على غير الطهارة؟

ج/ هذا مثل الألواح، ذكر العلماء أن مسائل الألواح أمها سهل.

* * *

س/ هذا أخونا يقول: العمل بالقول المهجور هل يجوز؟

ج/ العبارة ليست دقيقة، لا تقول: العمل بالقول المهجور، وإنما العلماء يُسمونها تقليد الميت، هل يجوز تقليد الميت أم لا؟ هذا يُسمى المراد.

هل يجوز تقليد الميت؟

المسألة فيها ثلاثة أقوال ستأتينا إن شاء الله في آخر الكتاب عندما نتكلم عن الاجتهاد والتقليد، والصحيح من قول أهل العلم: أنه يجوز تقليد الميت لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون بدليل، وأن يكون القول مفهومًا على وجهٍ صحيح؛ لأن بعض الناس يفهم القول على غير وجهه، فحينئذٍ يجوز.

❊ ❊ ❊

س/ أخونا يقول: هل هذا يدخل به عدم وقوع الطلاق خلاف اختيار الشيخ تقي الدين؟

ج/ نعم، شيخ الإسلام أخذ أن الثلاث تقع واحدةً هو من هذا الباب، وإن كان في بعض المسائل قد لا يوافق، فيكون قد فهمها فهمًا أوسع من الخلاف، إذن عندنا مسألتان في الصلاة الثلاث:

- عندنا الطلاق الثلاث اللفظ الواحد.
- والطلاق الثلاث المجموعة.

فالمجموع نوعان:

- مجموع بأن يقول: (أنتِ طالقٌ بالثلاث).
- أو أن يقول: (أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالق).

الخلاف إنما هو في الأولى: (أنتِ طالقٌ بالثلاث) هل تقع واحدةً أم ثلاثة؟ قال ابن عباس: **"كان الطلاق الثلاث أو المجموع -الحديث في مسلم- على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وأبي بكرٍ، وصدرٍ من عهد عمر واحدةً"** فدل ذلك على أنه كذلك.

المسألة الثانية يا شيخ: قال: أن من كرر الطلاق فقال: (أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالق) في مجلسٍ أو في مجالس؛ يعني في العدَّة ثلاثة قروء، في كل أسبوع يُطلقها طلقة ألحقها بالصورة الأولى، وهذا لا يُعرَف له سلف، ولذلك كان الشيخ ابن باز كان يقول: هذا لم يُسبَق الشيخ إليه، الشيخ تقي الدين القول الأول متجه أو المسألة الأولى متجهةٌ قوله فيها.

وأما الثانية فلا؛ لأنه يكاد يكون إجماع قبل الشيخ.

ففرقٌ بين المسألتين:

- المسألة الأولى: هو أخذٌ بالقول القديم، تقليد الميت.
- وأما الثانية فإنها فيها اتفاقٌ بين أهل العلم.

***

س/ أخونا يقول: لقواعد الفقهية كيف نعرف ما يدخل فيها وما يخرج لكي تُضبَط؟

ج/ القواعد ليست قاعدة بل قواعد كثيرة جدًّا، القواعد كثيرة جدًّا ليست قاعدة، فكل قاعدة تحتاج أن تنظر فيها على سبيل الانفصال، وهذه المسألة مشهورة عند العلماء وهي قضية القاعدة الفقهية، أو نُسميها المناط، هل يكون لها استثناءٌ أم لا؟

العلماء لهم ثلاثة مسالك:

هناك مسلكٌ يرى أن القاعدة تطرد بمعنى أنها تكون مضطردةً مطلقًا، سواءً وجدت لها مناسبةٌ أو بدون مناسبة، ومن العلماء من نظر المناسبة، فغالبًا من ينظر للمناسبة تكون قاعدته فيها عدم الاضطراد، فحينئذٍ أغلب من يرى المناسبة تكون قاعدته أغلبية.

حتى قال ابن السبكي في مقدمة [الأشباه والنظائر]: "القواعد الفقهية كلية الصياغة أغلبية التطبيق، فما من قاعدةٍ إلا وجاء فيها استثناء" وقد ألَّف البكري كتاب في مجلدين مطبوعة سماها [الاستغناء في بيان الفروق والاستثناء] يذكر كل ضابطٍ وما استثني منه على مذهب الشافعي.

الطريقة الثالثة: من يرى الجمع بين الطرد والتأثير، ويرى أن كلما كانت القاعدة لا استثناء لها كلما كانت أنسب، وهذا الذي يُسمونه هم بالاستحسان، بمعنى تخصيص القاعدة الكلية أو المناط، وهذه يقول الشيخ تقي الدين هي طريقة فقهاء الحديث، وهي الطرد، وألا يُستثنى شيءٌ لكن بشرط ألا تنظر للمناسبة فقط، وإنما ننظر للمناسبة والطرد، ونجعل قيودًا فيكون من باب الاستثناء.

وذلك المسالك كام قلت لك ثلاث، وعلى العموم مسألة الاستثناء هذه مسألة دقيقة قد تكون لقاعدة منفصلة وليست لذات القاعدة.

❊ ❊ ❊

س/ آخر سؤال: أخونا يقول: ولا تشترط رؤية الراوي ضبطها بعض الشراح رويَّة وشرحها بكثرة روايته.

ج/ لا هذا غير صحيح، هذا ليس شرَّاح، هذا أحد المحققين في أحد الكتب ضبطها بهذا الضبط، وهذا ضبطٌ خاطئ تمامًا لم يقولوا به أبدًا.

❊ ❊ ❊

وكيف تعرِف صحَّة الضبط من عدمه؟

صحة الضبط من عدمه تعرفها بالرجوع إلى أصل الكتاب، المؤلف أخذ هذه الجملة بنصها من الطوفي، والطوفي شرحها بمعنى الرؤية، فلا يحتاج أنك تتكلف فتقول: روية بمعنى كثرة الرؤية، هذا ذكره المحقق لشرح الجرَّاعي، وهذا خطأ منه جزمًا، ليس احتمالًا بل جزمًا أن ضبطه خطأ، وشرحه خطأ.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد.